

قوله صلى الله عليه وسلم **قل الطعام وهو التيمية وبعد**
ما يفرغ منه وهو الحمد اي باقي شبة الي ياخذ اسم موضع
والي فتيلا من رعيته **انا ذكرنا اسم الله** استفيد منه ان
البقرة يحصل بسبب اسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكل
كما قاله النووي وغيره وان اعترضه بعض المحدثين بانه
له بركة فليقله ذكره كليا خاصا وتذبح حتى للجب والحمد
والنساء ان لم ينفذوا انما قرأوا والاحرامت وكذا اتدب
التيمية في اكلهم معهم ما عدا الاوكار والدعوات ولا
تذبح في مكروه ولا حرام حتى لو سبي علي فهو كفر على
ما فيه ما هو مبني في محله وهو هنا سنة فافه فاذا
سبي واحد من الاكلين اجزا وان لم يسم بالاقول لحصول
المقصود من امتناع الشيطان من الاكل منه بذلك
كما في الحديث انه انما يتكلم منه اذا لم يذكر اسم الله عليه
واذا سبي واحد صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه لم قد
يشكك علي ذلك قوله **ثم قد** الى اخره فان ظاهره ان
الشيطان اكل معهم مع انه لم يذكر التيمية الا هذا القاعد
الا ان جاب بالحق واقفة حال محتملة لا يكون وقوعه بعد
النذر انهم بدليل ثم قد وهذا الجواب متفق وانما
الجواب بان هذا الجواب شيطانا جامع فلم يوتر فيه
شبهتهم والاهو سبي فغير صحيح لما علمت ان التيمية اول
فتكلمه يمتنع الشيطان عنه الى فذاع اوليك الاكلين فان
قلت ففئة الحديث السابق انه هبت سبي في اوله
امتنع الشيطان منه وان فرع الاولون ثم قد غيرهم
لم

لم يسم قلت لو سلم ان ذلك قضية كانت القاعدة انه يستطاع
من النص معنى يخصه وهو هذا ان المجتعيين ومن لم يتم
قبل فواهم منسوبون للمسبيل وتابعون له فسرت اليهم
بركة تسميته وان فرض قتياده قبل مجي الاخرين لان
الاوليين شملتهم بركة التسمية فتمت من لحقهم ومن لم يتم
شملتهم بركتهم تتبع فضل من لحقه هو ايضا وهكذا وانما
من حيا بعد ذراع الحجج فقد انقطعت نسبة عنهم وهذا
الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام ما يجد يد ولو اخذنا به محمد
ذلك الحديث او اطلاقه لا يقتضي ان الطعام اذا كثرت وتناوب
اخذوا جاعة اياها متعددة كانت تسمية واحدة من الاولين
عن جميع تلك المرات وان تناوب ما بينهم وكلاما يمتنع
كالصريح في خلاف ذلك بل طال ما وقع التردد فيما لو كثرت
الاكلون كثرة مفطرة خطمت بحيث لا ينسب عرفا او لغير
للغرض وسبي واحد حال اجتماع الحجج بل يكفي عنهم في ذلك
بجاءه انه يكفي لان انتفا النسبة العرفية لا تقتضي انتفاها
حقيقة والمأخذ هنا ليس الا على **فالكل معه الشيطان** اي
حقيقته كما عليه جمهور العلماء فلفظ وحلف من العتمة والمحدثين
والمتكلمين لا مكانة شرعا وعقلا فاذا انتفى الشارح
وجب قبوله وانقطاعه وكذا يقال في بال الشيطان
في اذنه وق الشيطان ما اكله ونحو ذلك **فليس** لا ينافيه
النهي عن ان يقول الاضامن سميت وانما يقول لم يسمت اذانه
هو الذي انساه لان ذلك النهي يعمم حرمة هذا فوجب
ليس ان اجازوا ما المراد بالنهي الاوب اللفظي الذي لا حرمة